

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات تشمل المخصصات الفنية ما يلي:-

مخصص الأقساط غير : المخصص الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتسبة المكتسبة والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول.

مخصص العجز في : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية الأقساط القيمة الحالية للخسائر الاكتتابية المتوقعة في الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية.

مخصص الأخطار : كل من مخصص الأقساط غير المكتسبة ومخصص العجز في السارية الأقساط.

مخصص الادعاءات : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية المبلغ تحت التسوية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناجمة عن أحداث وقعت قبل نهاية الفترة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك الفترة

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ في العدد (٤٥٧٦) على الصفحة (٦٠٤٦)، و عدلت بموجب تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٥) تاريخ ١٥ نيسان لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٢٢٤١) وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٣٦) تاريخ ٢٠١٢/١/١٦ على الصفحة (٣٦) وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٤٦) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ على الصفحة (٩٦٥).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف.

مخصص الادعاءات : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية غير المبلغة القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية الفترة المالية ولم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك الفترة.

مخصص الادعاءات : كل من مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية ومخصص الادعاءات غير المبلغة.

المخصص الحسابي : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية الالتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة.

المادة (٣):

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالمخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.

المادة (٤):

على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة رصد المخصصات الفنية التالية، لكل إجازة تأمين حاصلة عليها، والاحتفاظ بها لتغطية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليها:-

أ- مخصص الأقساط غير المكتسبة.

ب- مخصص العجز في الأقساط.

ج- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية.

د- مخصص الادعاءات غير المبلغة.

المادة (٥):

على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة رصد المخصصات الفنية التالية، لكل إجازة تأمين حاصلة عليها، والاحتفاظ بها لتغطية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليها:-

أ- المخصص الحسابي.

ب- مخصص الادعاءات غير المبلغة.

ج- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية.

المادة (٦):

- مع مراعاة أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، تطبق الأحكام التالية:-
- أ- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً فصل المخصصات الفنية التي ترصدها وتحفظ بها لكل منها.
- ب- على كل شركة تمارس أعمال التأمين على الحياة والتي منحت إجازة لممارسة فرع التأمين الطبي بما يتوافق مع أحكام تعليمات "فروع وإجازات أعمال التأمين" النافذة أن ترصد وتحفظ بالمخصصات الفنية المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات مقابل أعمال التأمين الطبي.

المادة (٧):

- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، تحسب المخصصات كما يلي:-
- أ- ١- يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة على أساس عدد الأيام المتبقية لانتهاؤ مدة وثيقة التأمين، ولهذا الغرض يعتبر عدد أيام السنة (٣٦٥) يوماً، ويستثنى من ذلك فرع تأمين البضائع أثناء النقل الوارد ضمن إجازة التأمين البحري والنقل حيث يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لها على أساس الأقساط المكتتبه للوثائق السارية بتاريخ إعداد البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين على الحياة بناء على خبرة الشركة وتقديراتها.
- ب- يحسب مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حدة.
- ج- يحسب مخصص العجز في الأقساط ومخصص الادعاءات غير المبلغة بناء على خبرة الشركة وتقديراتها.
- د- يحسب المخصص الحسابي وفقاً للأسس التي تحدد بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٨):

- لغايات أحكام المادتين (٩) و (١٠) من هذه التعليمات، يشترط التقيد بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات معايير إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٩):

يجوز للشركة الاحتفاظ بمخصص ادعاءات ومخصص الأخطار السارية بعد طرح حصة معيد التأمين وفقاً لما تم إسناده من خطر التأمين.

المادة (١٠):

- أ- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات، على الشركة الاحتفاظ بمخصص ادعاءات لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي مخصص الادعاءات، لكل إجازة تأمين حاصل عليها بغض النظر عن نسبة إعادة التأمين لأقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها في تلك الإجازة.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تحتفظ الشركة بمخصص ادعاءات لا يقل عن (٥٪) من إجمالي مخصص الادعاءات لإجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات بغض النظر عن نسبة إعادة التأمين لأقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها في تلك الإجازة.
- ج- تستثنى من تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وثائق التأمين التي يتم إعادتها بنسبة لا تقل عن (٧٠٪) لدى معيدي تأمين مصنفين ضمن المجموعة الأولى وذلك وفقاً لقرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة النافذ.

المادة (١١):

لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة مخصص الادعاءات الناتج عن احتساب القيمة الحالية.

المادة (١٢):

- أ- على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة من الاكتواري بجميع المخصصات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه المخصصات مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة.
- ب- للمدير العام أن يطلب من الاكتواري تزويده مباشرة وخلال مدة محددة بتوضيح أي من المعلومات والبيانات الواردة في الشهادة الصادرة عنه.

المادة (١٣):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين